

الطريق إلى علم أصول الفقه 4 من 5 - عامر بهجت

عامر بهجت

كنا وصلنا غرفة تطبيقات غرفة الاسئلة مسألة يسبت الامر صح السؤال رقم خمسة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. واقم الصلاة - [00:00:00](#)

بناء على ما درست هل وقتقضاء الفوائت على التراخي او على الفور؟ وما علاقة الحديث بحجية شرع من قبل ان انزل الخمسة طيب من يجاوب ليش؟ على الفور؟ لأن الامر يقتضي الفور. نعم. وهذا مذهب الحنابلة. وجماعه من اهل العلم - [00:00:39](#)

اخالف في هذا الشافعية قال فهذا الشافعی فعندھم فظائل فوائد على الفور من اللي عندنا شافعی في حد شافعی المذهب يفيدنا صحيح تمام؟ صحيح. نعم. قضاء الفوائت عندهم على التراخي وليس على الفور. لأن مذهبكم ان الامر انه لا يفيديك - [00:01:05](#)

معنى ولا يقتضي الفور جيد يعني رجل فاتته صلاة الظهر او فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس واستيقظ بعد طلوع الشمس هل له ان يقول ما دام فاتك الوقت؟ خلاص اصلیها قبل الظهر ولا نقول يجب فورا؟ يجب فورا - [00:01:28](#)

طيب وما علاقة الحديث بحجية الشرع من قبلنا نعم الخطاب في الاية واقم الصلاة لذكرى لموسى عليه السلام واستدل به النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:49](#)

يحتاج في هذه لما ورد في الامر في من قبلنا السؤال السادس تجادلت مع احد اصدقائك بقوله تعالى وشهادوا اذا تباعيتم فادعى انه يقتضي الوجوه وادعى انه لا يقتضي الوجوه. فمن منكم المطالب بالدليل على دعواه؟ ولماذا - [00:02:04](#)

الذی يقول بالوجوب الذي لا يقول بالوجوه. هو المطالب ليش؟ لأن الامر يقتضي الوجوب والقول بعدم الوجوب خلاف الاصل. وفيه دليل بعد عدم الوجوب نعم يوجد دبيب يصرف هذا الامر - [00:02:23](#)

عن الوجود. السابع عن جابر رضي الله عنهم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجي كبات ولا نفتح الكهف صح؟ طيب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه. هل في الحديث - [00:02:43](#)

الصيغة من صيغ الامر وهل تدل على الوجوب عند من يجيب؟ عليكم وش اي انواع صيغ الامر اللي سبقته اسم فعل الامر. وهل يدل على الوجوب بدون عيون هاه طيب هو انا في قرينة متصلة به - [00:03:04](#)

طيب قوله عليه الصلاة والسلام فانه اطيب يدل على ان الامر للوجوه بس واضح؟ وانما للارشاد قال الحديث الذي بعده حديث اوتروا قبل ان تصبحوا هل هذا الامر على الوجوب؟ علل - [00:03:26](#)

من يجيب الامام نعم ليس على الوجوب والدليل ان الدليل هل عليه غير اطالله؟ لا الا ان تطوع. احسنت قال الله عز وجل ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيمة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير - [00:03:53](#)

بامر اعملوا ما شئتم وش دلالة هذا الامر ووجب هل انت على بيته مما تقول ها يفيد الوجوب وشفى التهديد ما الدليل على انه للتهديد وليس لوجوب؟ السياق الاية مع من شفت منهم ما تعملون بصير - [00:04:17](#)

واضح جاء في الحديث مروا اولادكم بالصلاۃ لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل هذا يدل على وجوب الصلاۃ على الصبي اذا بلغ سبعا هاه اتفضل يا شيخ لانه في ادلة اخرى - [00:04:43](#)

يقول انه لا لانه في ادلة اخرى صرفت الامر عن الوجوب يوافقونه ها لأن العقوبة على العشر فنقول يجب عليه اذا بلغ عشرة اما اذا

00:05:04 بلغ سبعا لا يجوز اكيد -

احسنت ما نقول هنا الامر مصروف لانه اصلا ما في امر للصبيان. الحديث هل فيه امر للصبيان فيه امر للاولياء فنقول الاصل وجوب امر الصبيان واضح فالحديث يستدل به على وجوب امر الصبيان للصلة لسبب لا على وجوب الصلاة عليهم هذه مسألة تعرف في علم الاصول بمسألة ايش - 00:05:24

ها ها مش هاخلها اسمي عند رسولين. مسألة الامر الامر بالامر بالشيء هل هو امر به او لا ما مرت معكم في الروضة الامر بالامر بالشيء هل هو امر به؟ ليس امرا به - 00:05:50

فهنا امر للاولياء ان يأمروا الصبيان وليس امرا للصبية فلا يتضمن ذلك الامر للصبيان جيد ولهذا قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعمر لما طلق ابن عمر زوجته ويحاء قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعه ولم يأمر ابن عمر - 00:06:10

بمراجعةتها. ولهذا ذهب الجمهور الى ان رجعة الحائض اذا طلقت ليس على الوجوب وانما على الاستحباب. ليش؟ قالوا هذا ليس فيه امر بمراجعةتها لكن فيها امر بالامر بالشيء والامر بالامر بالشيء ليس هنا - 00:06:34

لا ما هو ما يفيد الامر يعني ليس في الآية خطاب للصبيان بوجوب الصلاة عليه. في خطاب للاولياء طيب جاء في الحديث من استجمر في البيوت وفي رواية من فعل قد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ما هي صيغة الامر؟ وما دلالته؟ ها يا شيخ - 00:06:50

ثلاثة امر ها اتفضل يا شيخ فليوتر. فليوتر ما يصير مضارع مفترض بلام الامر طيب ما دلالته؟ ها يا شيخ؟ ها يا شيخ راعي ابها دالة ووجوب ولا ما هو موجود؟ رقم احدعش من استجمرة فليوتر ها تفضل يا شيخ - 00:07:08

ليس للوجوب بدليل الرواية الأخرى من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه - 00:07:45

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج واحد. وجاء في الحديث من غسل ميتا من غسل ميتا فليغتسل. هل الامر هنا للوجوب علم ذلك نبههم علل ذلك - 00:07:58

لا يصل الوجوب والصارخ الحديث الآخر ليس عليكم فيكون الامر هنا ليس للوجوب واضح قال لك القائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا بماذا تجيبيوا - 00:08:22

احسنت الامر بعد الحظر يفيد الاباحة وفيها اقوال أخرى لكن عندنا الامر بعد الحظر يفيد الاباحة وفي هذى بعد الحظر ولا ما هو بعد حظر؟ بعد حظر. نعم اللي قبله خلصنا - 00:08:41

انه في ضوء حديث من بدل دينه فاقتلوه والادلة ذات الصلة. اجب على الاسئلة الآتية هل يستتاب المرتد او يقتل على الفور نقول حتى من يقول الهر نقول عندنا ايش؟ دليل اخر وهو فعل وهو عمر رضي الله عنه في قصة - 00:08:59

ابي موسى ولا قال هلا اطعمتهموه. في كل يوم رغيفا وكل ما قال اه المقصود انه جاء ذلك عن عمر في استتابة المرتد ولم ينكره احد فكان اجماع سكوتني ان اشتهر فهو يجمعني سكوتني - 00:09:21

نعم هل قتل المرتد واجب شرعا او امر سياسي واجب شرعا ليش؟ لأن الامر يقتضي الوجوب الشرعي واضح؟ الامر يقتضي الوجوب الشرعي وحمله على غير ذلك تأويل لا يقبل الا بدليل. تمام - 00:09:42

قال الله تعالى واتوا الزكاة هل هذا الامر على الفور؟ فيجب على المرء اخراج الزكاة فور تملكه للمال علمه ها نشوف هنا الجواب على هذا نقول هل يجب اخراج الزكاة عن الفور بمجرد تملك المال؟ ولا دل الدليل على عدم الفورية؟ دل الدليل على - 00:10:02

انه لا يجب الا بعد تمام الحوض. طب اذا تم الحول؟ هل يجوز ان يؤخرها ويجب اخراجها فورا؟ يجب اخراجها على الفور جاء في الحديث اذا اتي احدهم الجماعة فليغتسل ما دلالة الامر في هذا الحديث؟ وما دلالة اقتضاء فيه - 00:10:25

طيب نحن ودنا نوع المشايخ نبغى ننورها شيخ ابراهيم الرشيد ها شرايك بات احدهم الجماعة فليغتسل. اين اين الامر في الحديث

فليغتسل المضارع يغتنم بلام الامر هل يدل على الوجوب - 00:10:42

سبق معنى صارف لاولنا ومن توظف بها من توظف بها ونعمته. فهذا مصروف عن الوجوب الى الندب. لقوله عليه الصلاة والسلام
الحاديـت الـاخـر فـبـهـا وـنـعـمـةـ منـ اـغـتـسـلـ فـيـ الغـسـلـ الـافـضـلـ وـلـهـ اـدـلـةـ اـخـرـi - 00:11:11

هل فيه دلالة اقتضاء في الحديث ايوا يا شيخ من اذا اتي احدكم صلاة الجمعة ماشي. ايضا غيره اذا اتي الجمعة يغتسل ولا اذا اراد
ان يأتي الجمعة؟ يعني وانت اذا اتيت الجمعة وصلت المسجد تغتسل ولا اذا اردت ان تأتي - 00:11:24

نقول فيه تقدير مذحوف وهو اذا اراد ان يأتيه الجمعة نعم الصلاة ايش الغسل هو هل هو لليوم او للصلاة هذا بحث عند الفقهاء
وينسب الى الجمهور ان الغسل لاجل الصلاة - 00:11:51

ان استحبـابـ غـسـلـ الجـمـعـةـ لـاـجـلـ الصـلـاـةـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ بـنـاءـ الحـنـابـلـ.ـ يـعـنيـ لوـ انـ اـنـسـانـ مـسـافـرـ وـلـنـ يـصـلـيـ الجـمـعـةـ هـلـ يـسـتـحـبـ لـهـ انـ
يـغـتـسـلـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ قـالـوـاـ لـاـ يـسـتـحـبـ وـاـنـماـ اـلـاسـتـحـبـابـ مـتـعـلـقـ بـحـضـورـ الصـلـاـةـ.ـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ اـذـاـ اـتـىـ الجـمـعـةـ - 00:12:16

في قوله تعالى فاما تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله امر باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض دلالة هذا الامر الاباحـةـ ليـشـ؟ـ
احسنتـ لـاـنـهـ اـمـرـ بـعـدـ حـظـرـ كـانـ يـحـبـ الـوـلـدـ اـذـىـ فـاعـتـزـلـوـ نـسـائـكـمـ فـيـ الـمـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـقـوـمـنـ فـاـذـاـ تـطـهـرـنـ فـاتـوهـنـ هـذـاـ اـمـرـ
بعدـ الحـظـرـ المـقصـودـ بـالـحـظـرـ النـهـيـ يـعـنيـ اـمـرـ بـعـدـ - 00:12:33

النهـيـ اـيـهـ هـاـ فـاـذـاـ تـطـهـرـنـ فـاتـوهـنـ مـنـ حـيـثـ اـمـرـكـمـ اللـهـ.ـ هـذـاـ لـيـسـ بـالـوـجـوـبـ هـذـاـ لـلـابـاحـةـ.ـ جـيـدـ.ـ وـذـهـبـ ظـاهـرـيـةـ إـلـىـ وـجـوـبـ اـتـيـانـ الـمـرـأـةـ
فيـ كـلـ طـهـرـ مـرـةـ لـاـنـهـ اـمـرـ تـمـامـ لـكـنـ المـذـهـبـ طـبـعـاـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـ حـقـ الـوـطـءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ
خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:12:57

ثم يقول في كل طهر مرة ومذهب ابن حزم ومذهب ابن الحنابلة في كل اربعة اشهر مرة ان طلبت ذلك لقوله تعالى للذين يبدون من
نسائهم تربصوا اربع اشهر المسألة الاخيرة من استدل بقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الى قوله واقيموا
الصلاهـ وـاتـواـ الزـكـاـةـ وـارـكـعـواـ مـعـ الـرـاكـعـينـ - 00:13:25

على وجوب صلاة الجمعة يحتاج الى قاعدتين وصوليتين فما هما الاولى الامر يقتضى والثانية احسنت ان الشرع من قبلنا شرع لنا
ما لم شرعنـاـ مـنـ طـيـبـ نـعـمـ هـيـ نـفـسـ الـاـيـةـ وـلـاـ وـحدـةـ ثـانـيـةـ؟ـ نـفـسـ الـاـيـةـ اـيـهـ الشـيـخـ نـبـهـيـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ اـنـ هـذـاـ خـطـابـ إـلـىـ
اـسـرـائـيلـ الـمـوـجـوـدـيـنـ فـيـ زـمـنـ الـنـبـوـةـ وـخـطـابـ لـهـمـ اـنـ يـؤـمـنـواـ بـرـسـالـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ الـاسـلـامـ فـعـلـ هـذـاـ يـنـظـرـ
فـيـ تـحـقـقـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـاـنـهـ قـدـ لـاـ يـكـونـ مـتـحـقـقاـ فـيـ وـجـازـكـ اللـهـ خـيـرـ يـاـ شـيـخـ طـالـبـ - 00:14:13

واركعيـ معـ الـرـاكـعـينـ فـهـلـ يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـوـبـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ؟ـ شـوـ يـقـوـلـ؟ـ هـذـاـ جـاءـ شـرـعـنـاـ اـنـ كـانـتـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ
افتـرـضـنـاـ اـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ جـاءـ شـرـعـنـاـ - 00:14:32

بخلافـ وـاـنـ الـجـمـعـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـةـ.ـ وـاـنـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـتـهـ اـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ مـعـ الرـجـالـ.ـ نـرـجـعـ اـلـاـنـ اـلـىـ مـبـحـثـ النـهـيـ نـعـمـ
الـنـهـيـ وـلـاـ؟ـ نـعـمـ بـعـدـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ النـهـيـ صـيـفـتـهـ لـاـ تـفـعـلـ - 00:14:58

وهـنـاكـ الفـاظـ تـدـلـ عـلـىـ صـيـفـةـ النـهـيـ كـقـوـلـ الصـحـابـيـ نـهـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ نـهـيـنـاـ عـنـ كـذـبـهـ.ـ فـقـوـلـ الصـحـابـيـ نـهـيـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ وـاضـحـ؟ـ وـقـوـلـ الصـحـابـيـ نـهـيـنـاـ - 00:15:20

نشـيـدـ عـلـىـ النـهـيـ وـلـاـ؟ـ فـقـوـلـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـهـيـنـاـ عـنـ اـتـيـاعـ الـجـنـائزـ.ـ نـقـوـلـ اـيـهـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ صـيـفـةـ النـهـيـ لـاـ تـفـعـلـ.ـ قـالـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ وـلـاـ تـقـلـ لـهـمـ اـفـ - 00:15:36

قالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـ تـأـكـلـوـ الـرـبـاـ اـضـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ.ـ وـاضـحـ؟ـ فـهـذـهـ كـلـهاـ صـيـفـةـ نـهـيـ لـاـ تـفـعـلـ وـيـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ اـيـضاـ
قـوـلـ الصـحـابـةـ نـهـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـهـيـنـاـ مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـهـيـنـاـ عـنـ اـتـيـاعـ - 00:15:49

الـجـنـائزـ فـاـنـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ النـاهـيـ لـهـنـ اـزـوـاجـهـنـ لـاـ يـنـهـيـنـ عـنـ اـتـيـاعـ الـجـنـائزـ اـحـتـمـالـ اـنـ الذـيـ نـهـاـهـنـ عـنـ ذـلـكـ اـزـوـاجـهـنـ صـحـ اـحـتـمـالـ
لـكـ هـلـ لـدـيـ اـحـتـمـالـ رـاجـحـ؟ـ لـاـ اـحـتـمـالـ مـرـجـوـحـ.ـ وـالـاحـتـمـالـ الـرـاجـحـ اـنـ يـكـونـ النـاهـيـ هـوـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:16:08

واما دالة النهي فان النهي يدل بنفسه على التحرير حينما لا تأكلوا الربا يدل على ان الربا حر ويدل على الفساد. قال النبي صلى الله عليه وسلم اه نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بيع بعضكم على بيع بعض. فلو باع المسلم على بيع أخيه كان البيع فاسدا. واضح؟ الثالث الفور - 00:16:28

فيجب الانتهاء عن المحرم فورا لا يجوز ان يقول الانسان والله له سنة مثلا نزل تحريم الربا يقول اتباع اكمل بس ايش اسبوع اسبوعين الذين تنتهي السنة المالية مثلا تام ثم السنة القادمة ايش ؟ ترك الربا اما الان السنة المالية - 00:16:54

نمشي على ما مشينا عليه هل يجوز هذا؟ يقول لا يجوز ليش؟ لأن النهي يقتضي الفوض. وكذلك يدل النهي على التكرار. معنى التكرار هنا وجوب الانتهاء عن المحرم دائمًا بس ما تقول والله تركت الربا سنوات - 00:17:14

الآن معاملة واحدة ما يضر لاني امتنعت نقول لا لا يحصل من ثمن الا بتركه مطلقا. وهذا معنى التكرار واخيرا الامر بضده فالامر النهي عن الشيء امر بضده. فاذا قلت لك يا ابا الحسن لا تجلس - 00:17:30

فقد امرتك بايشه بانها تلبس اما تقوم ولا تنسرح صح ولا طيب لكن اذا كان قلت لك لا تجلس واردت بذلك انك لابد ولا تجلس لئلا تمام ورحت نمت انسدحت على جنبك - 00:17:49

نقول هنا مفهوم موافقة ايش اولوي فاذا نهيتك عن الجلوس من باب اولى نهاك عن القيام عن الجلوس ينهاك عن الاضطجاع واضح؟ خلافا للظاهريه الذين قالوا اذا دخل في وقت النهي او بعض الظاهريين قالوا اذا دخل في نهي وقت النهي اذا دخل احدكم المجلس فلا يجلس نهيا عن الجمع - 00:18:09

خلاص طيب وفي الحديث الآخر لا صلاة بعد العصر فاذا دخل بعد العصر ان صلى خالفا لا صلاة مع الوتر وان جلس خالفا لا يجوز فقالوا يضطبع خروجا من الاشكال. يروى عنه - 00:18:29

طيب واما دلالته بغيره فبحسب ما دل عليه الدليل فقد يدل الدليل على ان النهي يراد به الكراهة وقد يدل الدليل على ان النهي يراد به - 00:18:52

التهديد يردد هذا يقول المعلم للطالب لا تحل الواجب مرة ثانية لا تحب اذا جئت غدا تعال ولا تحل الواجب بالصدفة ايه تهديد صح ولا ؟ نعم هذا ما يتعلق بالنهي - 00:19:07

ننتقل بعد ذلك الى مبحث اخر من مباحث ايش الظاهر خلينا نرجع نمسك الخريطة من اولها لان من اهم الاهداف والاغراض انك تضبط خريطة العلم. قلنا علم اصول الفقه اربع محاور او - 00:19:29

المدلول عشان نعرف بس نحن في اي منطقة الان عندنا المدلول والثاني والثالث الدالة والرابع المستدل. قلنا المدلول ان كان فيه طلب فهو حكم تكليفي والا فهو حكم وضعبي. والحكم التكليفي ان كان طلبا للفعل على وجه الانسان فهو واجب وان كان من غير الزام فهو مستحب وان كان نهيا - 00:19:45

على سبيل الالزام فهو تحريم وان كان نهيا لا على سبيل الزم فهو كراهة وان خيرك فهو اباحة. وعرفنا الحكم الوضعي وتقسيمه. ثم بعد ذلك انتقلنا الى الدليل وقلنا الدليل - 00:20:11

بنقل واطعاقة فالنقل او القرآن والسنة والاجماع وقول مذهب الصحابي وشرع من قبلنا ثم عرفنا القرآن فيه وهو القرآن والحاد وهو القراءة الشاذة وعرفنا الخلاف فيه. ثم قلنا السنة قول وفعل وتقرير. القول يأتي في دلالات الالفاظ وشغالين فيه - 00:20:21
وال فعل ان كان على سبيل الاختصاص فلا يحتاج به في حقنا وان كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل حكم حكم ما بين. وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة او العادة فهو جائز. وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا فقيل - 00:20:41

بوجوه وقيلت استحبابه وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم عفوا. وان اقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل فهو يدل على الجواز. ومن جهة السندي عندنا متواتر وهذا ثابت ما في اشكال - 00:20:57

وعرفنا شروط التواتر والحادي فيه مقبول وفيه مردود وعرفنا شروط القبول وما سواه فمردود. ثم عرفنا الاجماع وعرفنا اركان

الاجماع المجمعون في الثانية الواقعة والثالث الحكم والرابعة الصيغة والخامس مستند الاجماع وكل شرط كل ركن هذه الاركان له شروط ذكرت في محله - [00:21:13](#)

عرفنا نجمع السكوت والاجماع الصريح. تم انتقلنا بعد ذلك الى مذهب الصحابي وعرفنا انه خمسة مراتب. ما له حكم الرفع وما هو اجماع صريح وما هو اجماع سكوت وما قول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف وهذا هو محل الخلاف في حجية قول الصحابي والخامس اذا خالفه صحابي - [00:21:35](#)

غيره فليس بحججة ثم عرفنا الشرع من قبلنا وهو اربع مراتب. الشرع من قبلنا اذا جاء شرعا بوفاقه حججة ان جاء شرعا بخلافه فليس بحججة. ان نقل في شرائعهم فليس - [00:21:55](#)

بحجة ان نقل في شريعتنا ولم يوجد ما يؤيده ولما يخالفه فهو حججة عند جمهور العلماء. وكل هذه الدليلة النقلية تنقل لنا بالفاظ فما هي الدلالات الالفاظ؟ عرفنا دلالات الالفاظ باعتبار القوة ثلاثة انواع. ان كان لا يحتمل الا معنى واحد فهو النص. وان احتمل عدة معانٍ فهو له - [00:22:05](#)

الذين ان كان احدها ارجح وتوضأ وان كانت متساوية فهو المجمل. تمام؟ هذا من ناحية القوة. ومن ناحية ان الدليلة قلنا اما ان يدل في محل النطق فهو منطوق. فان كان بالمطابقة او التضمن فهو الصريح وان كان باللزموم فهو اه - [00:22:25](#)

المنطوب غير الصريح فان استدل بالنص في غير ما سيق له فهي دلالة اشارة وان استدل به مع تقدير محدود لا يستقيم الكلام بدونه الاقتضاء وان استدل ارتباط الحكم بالوصف على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم اذا كان بعيدا عن الفصاحة فهي دلالة - [00:22:45](#)

لما هو التنبئه ما شاء الله عليكم والله متقنين ما شاء الله طيب ثم انتقلنا الى المفهوم قلنا دلالة المفهوم على نوعين ان كان المskوت موافقا للمنطوق فهو مفهوم موافقة فان كان - [00:23:07](#)

المSkوت اولى بالحكم من منطق فهو موافقة ايش؟ اولوي وان كان مساويا للمفهوم ها؟ مساوي ومفهوم المخالفة عرفنا انه عندنا الاول الذي قلنا انه منطوق هو الحصر بانما والحصر بتعريف الجزئين. خلاص؟ ثم الثاني - [00:23:21](#)

المفهوم وعرفنا ان هذا الشرط ثم الصفة ثم الغاية ثم التقسيم ثم العدد ثم اللقط خلاص هذه انواع المفاهيم. شروط العمل بالمفهوم اي مفهوم يا ابا الحسن تعمل به على طول. قال لك لا فيه شروط الاول الا يكون خرج مخرج. الغالب الا يكون - [00:23:41](#)

خرج مخرج التفخيم الا يكون خرج جوابا على سؤال او حادثة معينة ولا يكن لمزيد الامتنان واضح؟ الخامس والمهم اول واحد ان لا يكون المskوت اولى او مساويا. لأن اذا كان اولى بمساوي صار منكم موافقة ما صار مفهوم مخالفة. ثم رجعنا - [00:24:00](#)
الظاهر قلنا من دلالات الظاهر دلالة الامر وظاهره الوجوب وعرفنا صيغه وانه يدل على الوجوب والفور والتكرار والامر بقضاء المؤقت ان فات وقته والنهي عن ضده. تمام وبعد ذلك دخلنا في النهي وعرفنا ان النهي يقتضي التحرير والفساد والفور والتكرار والامر بضده. والآن ندخل في المطلق - [00:24:20](#)

طيب كده ماشيين تمام ان شاء الله طيب نقول اللفظ اما مطلق او مقيد المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. تذكرون يوم قلت لابن حسن قلت له اعطي قواريف ماء او قارورة - [00:24:45](#)

هذا قارورة ماء اللفظ يتناول واحد غير معين هل يتناول القارورة بعينها؟ لا يتناول القارورة لكن غير معينة. باعتبار حقيقة شاملة للجنسية. حقيقة وهو قولنا قارورة فان القارورة حقيقة تشمل جميع القوارير. واضح؟ لكن ما تشمل النساء لان - [00:25:03](#)
ايه هذا دجاج ولا يحمل اللفظ على حقيقته مجاري في وقت ما لا حقيقة صح؟ طيب الثاني اذا الاول مطلق. فلو قلت بالحسن اعطيتني قارورة طيب لو كتب الحسن راح يجيب لي قارورة وقلت اعطي قارورة - [00:25:25](#)

زجاجية خلاص هنا قيدت المطرق الاول ما تناول معينا هذا اذا قلت اعطي القارورة الفلانية او موصوفا بزائد عن حقيقة جنسه فان قولنا زجاج قارورة هذا زائد عن حقيقة القارورة وهما ان القارورة تكون من الزجاج وتكون مثلا من البلاستيك - [00:25:46](#)

طيب المقيد كانت انواع اذا كان المقيد موافقا للمطلق في الحكم والسبب قلت يا ابو الحسن اعطنی قارورة فلما مضيت قليلا قلت اعطنی قارورة من الزجاج اتيتني بقارورة ليست من الزجاج قلت انا تمسكت بالنص الاول - 00:26:06

تكون ممثلا ؟ لا العربي يفهم ان هذا يحمل المطلق فيه على المقيد. اذا كان المطلق والمقيد كلاهما متفقان في الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد مثل ذلك نقول مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى - 00:26:23

اه على سبيل المثال في اه التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذه اية. الاية الثانية فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى الله منه. منه فهل نقول نحن نحمل المطلق على المقيد ونقول لابد ان يمسح - 00:26:40

ان يمسح بشيء يعلق في اليد حتى يحصل التبعيض الذي دلت عليه الاية منه نقول نعم يحمل المطرقة عن ابن القيم فلو طرب صخرة يابسة لا يمكن ان يعلق شيء منه في يده ومسح يحصل الامتنال ؟ نقول لا. ليس ؟ لانه لابد من الحمل المطلق على المقيد متفق في الحكم الحكم - 00:27:00

وهو الامر بالمسح والسبب واحد وهو الحدث او القيام من الصلاة تمام اذا هذا موافق في الحكم وفي السبب. الثاني اذا كان مخالف للمطلق في الحكم والسبب جميعا المخالف للمطلق في الحكم وفي السور جميعا. مثاله قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:27:20

الحكم هنا قطع اليد. السبب السرقة تمام ؟ طيب في الاية الاخرى قيدت اليد. هنا مطلق اليد فاقطعوا ايديهم مطلقة. ما قالوا الا الرسغ ولا قال الى الكوع المرفق ولا قال ولم يقيدها. في الاية الاخرى قال الله عز وجل اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. اذا سرق السارق نقطع يده من وين - 00:27:44

هاه نقول لا يحمل المطلق على المقيدون لماذا لان اختلف السبب و اختلف الحكم جميعا. اذا اختلف السبب والحكم لا يحمل المطلق المقيد ما تقطع فريد السرق من المرفق. تمام ؟ الثالث اذا كان المطلق موافق - 00:28:09

في الحكم دون السبب مثاله قالوا مثاله في كفارة الظهار او في كفارة نعم في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسه. رقبة - 00:28:26

لم يقيد هلاك بكونها مؤمنة ولا بغير ذلك جيد طيب قال الله عز وجل في اية القتل كفارة قتل الخطأ فتحرير رقبتي مؤمنة من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 00:28:43

طيب الحكم هنا عتق وهنا عتق متفق الحكم ولا لا ؟ السبب هنا قتل هنا ظهار. هل نحمل المطلق المقيد ولا لا ؟ الجمهور يحملون المطلق على المقيد يقولون نعم اذا ظاهر الرجل من امرأته واراد ان يكفر لا يصح ان يكفر الا برقبة مؤمنة - 00:29:02

الرابع اذا كان موافقا للمطلق فالسبب دون الحكم مثل ذلك قالوا مثال ذلك في اية التيمم اطلق اليد. قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم من وين اليه من مرافق من غير ما وجد مطلق صح ولا لا - 00:29:22

باية الوضوء قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قيدها كانها الى المرافق واضح طيب نأتي وننظر في الحكم هنا غسل في الوضوء غسل وفي التيمم مسح انت مو مسح امسحه - 00:29:43

خلاص ؟ فالغسل حكم مختلف عن المسح. لكن السبب كلها اذا قمت من الصلاة. كلها تتعلق بالقيام الى الصلاة او بالحدث. واضح فالسبب مختلف هل يحمل نطق عن طيب ؟ نقول لا. هل يحمل مطلقا عن المقيد ؟ خلاصة ذلك ان نقول انه اذا اتفق في الحكم - 00:30:01

اذا وافق المقيد المطلق في الحكم قيده والا فلا يقييد. اذا النظر الى الموافقة في الحكم. هذا ما يتعلق بمسح المطلق والمقيد نعم الجدول وش فيه الان ؟ مطلقة مقيد بـ - 00:30:20

اتفضل يا شيخ نعم. ما سمعت السؤال يا شيخ اذا خالف لا يحمل عند الجمهور خلافا لمن يا شيخ ينسب الخلاف بها الى الامام الشافعي يوسف الخالق فيها الى الامام الشافعي - 00:30:42

طيب وين المقياس العامة العام والخاص ما فيه ابد لا هذا غلط هنا هذا خطأ سبق نأتي للعامل الخاص وين العام الخاص شو الفرق

بين المطلق والعام؟ يأتي الان ان شاء الله - 00:31:24

ندور وين راح الان طيب هذا العلم وصلنا طيب العام الخاص ايها الاخوة الكرام لا المطروب خلصناه العام المطلق والمقييد انتهينا منه هو الاصل ان نقدم العام الخاص لكن سقط سهوا - 00:31:53

نقول الظاهر مو موجود في المذكرة موجود هنا عندكم نقول اللفظ على نوعين لفظ دال على جميع افراد جنسه هذا علم ولفظ دال على بعض افراد جنسه هذا خاص خلنا نطلق المقييد هذا - 00:32:31

المطلق والمقييد ينظر في الاوصاف والعام والخاص ينظر في الافراد هل هو مستغرق للافراد ولا لا هذا بحث العام الخاص والمطلق المقييد هل هو مقييد بوصف ولا مجرد عن التقييد - 00:33:00

واضح؟ ف محلهما مختلف وقد سبق معنا ان العام يستغرق الجميع دفعه واحدة تمام؟ واما المطلق فيشمل الجميع على سبيل البدن مثال ذلك قال الله عز وجل فتحرير رقبة العالم فيه مليون رقبة لو حرر منها رقبة واحدة - 00:33:18

يجزي ولا لا؟ يجزي. اذا ما يلزمك انه يعتق الجميع. اذا هذا يسمى ايش؟ مطلقا. وليس عاما ايضا انا اعطيك مثال سهل لو قلت لك اعطي قلما اعطي قلما واعطيني قلم واحد - 00:33:53

ممثلا ممتاز لو قلت اعطيك اقلامك واعطيني قلم عشرين قلم اعطيتني منها خمسة. ممثلا؟ ها؟ ما تكون ممثلا. واضح؟ قلت اعطيتني اقلامك يعني جميع يعني جميع اقلامك. واضح؟ طيب لو قلت عشان ما تقول لي جمع مفرد اعطيك اقلاما - 00:34:15

يحصل الامثال بايش؟ باقل الجمع ثلاثة اقلام لو معك الف قلم واعطيني الثلاثة حصل الامثال. هذا مطلق واضح؟ لو قلت لك هذا هو اللي شغالين فيه لو قلت لك اعطيك اقلاما - 00:34:41

اعطيني ثلاثة وخلاص لو قلت لك اعطيك اقلامك او اعطيك كل اقلامك لو اعطيتني ثلاثة ما تتمثل اذا كان باقي عندك شيء واضح طيب كيف نفرق؟ نقول التفريق من جهة اللفظ - 00:34:59

فان العموم له الفاظ اذا عرفت الفاظ العموم هذا هو العالم خلاص؟ واما المطلق فهو غالبا يكون نكرة في سياق الابيات خلاص نكرة في سياق الابيات صل صلة اطعم مسكتنا اعتق رقبة جيد طيب نأخذ بالنسبة لصيغ العموم - 00:35:18

اول شي من صيغ العموم وهي اصلاحها كل وجميع قل فعل ولا استعمال بالحسن قل فعل نسي كل اللي من صيغ العموم فعل ولا اسم هاه لا كل التي تدل على العموم - 00:35:42

واما كل فعل الامر من اكل يأكل كل هذه ليست للعموم. صح ولا لا كل من عليها. المتبادر للذهن اذا كان الانسان جائع وقلت له كل متبادر للذهن اكل يأكل. خلاص - 00:36:04

طيب اذا كل وجميع من الفاظ العموم فسجد الملائكة كلهم اجمعين المعرف بال سواء كان مفردا ام جمعا نعرف بأن سواء كان مفردا ام جمعا الثالث المضاف الى معرفة. مثلا المعرف بان - 00:36:25

هذا الجمع العلماء الناس قال الله عز وجل مثلا في الجمع قال الله عز وجل فاقتلو المشركين قال الله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي نعيم ان الانسان الكفر هذا مفرد - 00:36:49

الذين امنوا. واضح؟ فهذه كلها تدل على العموم الثالث المضاف الى معرفة اذا جاء احدكم ها اذا من اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل فمن احدكم هنا مفرد - 00:37:09

مضاف الى معرفة فيفيد العموم جميع الناس واضح الرابع النكرة في سياق النفي والنهي في النكرة في سياق النفي مثل لا صلة بعد العصر تعم تدخل في صلة الاستخارة ولا لا - 00:37:30

تدخل في صلة ركعتي الوضوء تدخل ليش؟ لانه لفظ عام لا صلة نكرة في السياق النفي وكذلك النكرة في سياق النهي وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. يدخل فيها جبريل - 00:37:48

يدخل فيها ابراهيم عليه السلام يدخل فيها كل احد لانها نكرة في سياق النهي تمام وكذلك ادوات الشرط مثل من قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:38:04

فيشمل كل احد تمام وقول وكذلك من ادوات الشرق ماء وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله كذلك الاسماء الموصولة مثالا صراط الذين انعمت عليهم مثلا ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى - [00:38:23](#)

قد يكون هذا عام نريد به خصوص قد يكون لانه يأتي العام ويراد بالخصوص لان العام نص في استغراق الافراد ولا ظاهر في ذلك ظاهر لهذا قد يرد العام بمعنى الخصوص - [00:38:50](#)

طيب الماء العام ايها الاخوة الكرام على نوعين عام محفوظ لم يدخلوا التخصيص وهذا هو الاصل الذي يتمسك به ان العام يدل على استغراق الافراد. تمام شيخ خالد ماشي امورك - [00:39:04](#)

ان شاء الله طيب والثاني عام مخصوص دخله التخصيص باخراج بعض الافراد هذا يسمى عام ايش مخصوص اخرج اخر منه بعض افراده عام محفوظ باق على عموم مستغرق وعام مخصوص دخله التخصيص باخراج بعض الافراد - [00:39:19](#)

طيب والعامة المخصوص العام المخصوص قلنا هو الذي دخله التخصيص التخصيص نوعان تخصيص بمنفصل وتخصيص بمتصل التخصيص بالمتصل هو الاستثناء. قال الله عز وجل ان الانسان لفي خسر ايش ؟ الا الذين امنوا. خصصت بمتصل وهو الاستثناء - [00:39:39](#)

جيد طيب قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخم تمام ؟ فالشخص الاستثناء تخصيص بمتصل. النوع الثاني التخصيص بمنفصل وهو انواع متعددة. الاول التخصيص بالحس قال الله عز وجل تدمير كل شيء بامر ربيا - [00:40:03](#)

طيب هل دمرت السماء والارض لا كيف ادركت ؟ بنحس واضح ؟ الثانية التخصيص بالعقل لذلك قالوا من امثاله الله خالق كل شيء فانه لا يدخل فيها الله سبحانه وتعالى تمام الثالث التخصيص - [00:40:23](#)

بالاجماع مثل ذلك قالوا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاولاد يدخل الاولاد لفظ عم اولادكم من اي انواع لفظ العموم المضاف الى معرفة صح ولا لا ؟ طيب اي يدخل في الاية الابن اذا كان فيه رق يعني عبد - [00:40:47](#)

ولا ما يدخل ؟ يدخل من جهة اللفظ يدخل لكن اجمع العلماء على ان العبد لا يرث جيد بالاجماع انه يخرج العبد من عموم هذه الاية بالاجماع ما ادري الله يحتاج نظر في الاجماع. طيب الرابع النص الخاص - [00:41:10](#)

فيرد النص الخاص وهو انواع تخصيص الكتاب بالكتاب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تشمل الحامل ولا ما تشمل ؟ تشمل خصصت بالاية الاخرى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهذا تخصيص القرآن بالقرآن. ويرد ايضا تخصيص السنة بالسنة - [00:41:32](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر هذا ما من اي الفاظ العموم ؟ الاسم الموصول عام يشمل ما فوق خمسة او سق وما دونه صح ولا لا ؟ جاء الحديث الآخر وخصصه فقال ليس فيما دون خمسة او سقيا - [00:41:57](#)

صدقة كذلك تخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة من امثلة تخصيص القرآن بالسنة قول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم في المحرامات من النكاج. فدل - [00:42:15](#)

اح لكم ما وراءه من اي الفاظ العموم الاسم الموصول فيدل على اباحة كل من سوى من ذكرت في الاية من المحرامات. طيب الماء الجمع بين المرأة وعمرتها والمرأة وخالتها هذا - [00:42:31](#)

خصص عموم الاية لانه لم يرد في الاية اذا هذا تخصيص القرآن بايش بالسنة كل هذا ما في اشكال كذلك من المخصصات المفهوم يعني هل يخصص المنطوق العام بالمفهوم الجواب نعم - [00:42:45](#)

من يحتاج بالمفهوم جمهورهم يقولون يخصص العموم مثاله نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء الماء عام ولا لا ؟ من اي انواع الفاظ العموم ؟ المعرف بالف خلاص - [00:43:01](#)

يشمل الماء القليل والكثير ولا ماشي يشمل الماء القليل والكثير. لكن خصص عموم هذا الحديث بمفهوم المخلافة في الحديث اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث. فصار الحديث الاول ان الماء ظهور لا ينجسه شيء الا اذا كان دون القلة. ليش ؟ لمفهوم المخلافة في الحديث الآخر. كذلك مما يخصص العموم قول - [00:43:17](#)

ذكر الله عز وجل ميراث الام وميراث الاب قال الله عز آآ واعطى الام الثلث صح ولا ؟ فجاء قضاة عمر رضي الله تعالى عنه واستفدى منه تخصص عموم الابة بما سمع، المسألة العصرية المعروفة في الغرائض - 00:43:40

وكما ذكرنا ان تخصيص الصحابي اصلا حجيج قول الصحابي ليس معناه ان الصحابي مشروع يخصص ما يريد من نصوصه لكن تدل على وجود المخصص طب القبابا بخصوص العموم؟ نعم قال الله عز وجله ماحا ماحا الله السع - 03:44:00

هذا عام من اي انواع العموم المعرف بالف طيب في عندنا قياس الذرة على البر يعني الان يدخل في عموم احل الله البيع بيع صاع من الذرة بصاع: من الذرة ولا ما يدخلها ؟ يدخلها في العموم لكونه اخر حناه من العموم - 21:44:00

بقياسه على ما جاء في النصوص وهو حديث البر بالبر فقياس الذرة على البر يقتضي اخراجها من عموم واحل الله البيع الاستثناء وهذا سبق ذكره طيب ونتقل الى التطبيقات المطلق ما اعرف والله انهم بحثوا هكذا مبحث في الوصول لصيغ المطلق ما ادري. بس الجدول وش فيه؟ قلنا - 00:44:40

والعمر بس خلاص كذا تمام. بسم الله النهي والعوامل خاصة ممكن اغطيه. طيب السؤال الاول يقول انها تفضل يا شيخ. ترى الان ما خلصنا الدرس ترى بالمناسبة خلاص هنا نصف الدرس باقي، نص الثاني، تفضل، استاذ - 00:45:13

المؤلفات المعاصرة في دلالات الالفاظ والله ما يحضرني يعني في كتب في شيخنا الشيخ يعقوب البحسني فان له كتاب في دلالات الالفاظ محلدين: ولا الشیخ بعقهب البحس: دلالات الالفاظ محلدين: ولا محلد واحد - 00:45:37

مجندين ليه مجلدين نفس الشيء عنده كتاب ايه كذلك دلالات الانفاظة مجال نعم فيوجد كتب ويستفيد منها الانسان طيب السؤال الاول يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه اي المدلولات هو ظاهر الحديث مع التعليم؟ واحد - 00:46:01 صحة البيع مع الاثم ولی فساد البيع دون ترتب اثم ولا فساد البيع واثم البائع من يدين فساد البيع دون ترتب اثم. لأن النهي يقتضي الفساد ولا يقتضي الاثم ص 00:46:34

صحيح كده؟ خطأ في الصور نعم الجواب الصحيح هو انه يقتضي فساد البيع واثم لانه مفترض التحرير هو الفساد. واضح طيب
السؤال الثاني عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدلواها ببول ولا غائط ولكن
شرقا او غربا. اختلف العلماء في حكم - 00:46:53

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فقيل بالكرامة وقيل بالتحريم فما القولين هو الموفق لظاهر النص؟ يعني من المطالب بالدليل؟ الكرام اذا صر القائ، بالكرامة المموافقة لظاهر النص، هو التهريب - 00:47:20

من النوع اللي نقول فقط هناك قد يكون القائل بكراهة عنده ما في اشكال ومناقشة الفرع الفقهي لها يعني مجال طيب هل في الحديث واحد مخبر؟ سنه مد معنا انه فيه واحد مكتوب صح؟ شرقوا او غربوا - 00:47:35

فهو يجب عليه احد هذين الامرین اذا قضى حاجته يجب عليهن التشریق او التغیریب في المدینة لان المدینة وقبلتها وین قبیلۃ النبی ؟ جن طیب السؤال الثالث التحریم الظاهر هو التحریم. نعم. لا ما صرف - 00:47:54
هناك من صرفة بحديث ابن عمر هناك انصرفوا بحديث ابن عمر وهناك من يقول لا حديث ابن عمر مخصص مخصوص لانه حديث ابن عمر في البنيان والفعل لا عموم له. جيد. طیب السؤال الثاني عن السؤال الثالث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحول 00:48:20 الاهلية -

يدل على تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية من خلال عدة مسائل اصولية اذكرها واحد دلالة الاقتضاء لانه نهى عن ايس؟ عن لحوم الحم الالهية وش ؟ ع: اكا لحوم اللحم العلبة هذا واحد اثبن: - 00:48:40

ان النهي يقتضي التحريم ثلاثة ان قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيغة او يدل على انه واضح نعم ممكن ايضاً
تطبع هذا الموقف حديث الله عن احمد الحمد - 00:48:57

هل نقول يحمل المطلق على المقيد هنا او لا نقول هذا فيه بحث عند الاصوليين فيه بحث عند الاصوليين من جهة اه اذا كان مطلقاً ومقيداً في جانب النهي - 00:49:22

يعني في جانب النفي او النهي وليس في جانب الاتبات تجده في الشغل. طيب قال الرابع قال الرابع يقول قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عائقون في المساجد. ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية - [00:49:36](#)

التحرير ليس لأن النهي يقتضي التحرير قال الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا. مسلم عقد عقد نكاح على امرأة مشركة. ثم اسلمت الحمد لله قبل دخوله بها. فهل يفتقر الى عقد جديد؟ او لا؟ اذكر القاعدة الاصولية - [00:49:53](#)

ها انت من اللي يقول ان هيئة الفساد؟ ايه. ايش نقول؟ يحتاج عقد جديد ولا يحتاج عقد شديد. ليس العقد الاول غير صحيح فلا يفيد حل الوقت اصلاً واضح؟ النهي يقتضي الفساد - [00:50:15](#)

طيب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة يجب على ما يأتي واحد اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة سبع مئة في المئة من اصل الدين - [00:50:33](#)

فهل العقد صحيح مع اللاثم ولا يأثم ولا يصح ولا يأثم ولا شيء يأثم ولا يصح فنقول يقتضي اثم البائع لانه يقتضي التحرير ويقتضي فساد العقد اصلاً انا بعد وجوده كعدمي لا قيمة له - [00:50:46](#)

خلاص اذا يقتضي التحرير ويقتضي فساد العقد واضح؟ طيب السؤال الثاني يقول ماذَا لو قال المرابي؟ انه يدرى مدينات كثيرة لم يأخذ فيها اي ربا. فهو قد اتمثل هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا الكافر - [00:51:00](#)

قال لك خلاص انت ثالث مرة وثنتين ايوه انا اقول النهي يقتضي التكرار ما يحصل الخروج منه بمرة واحدة وليس فيه خلاف مو بمثل الامر الامر فيه خلاف اما النهي لا - [00:51:18](#)

بالاتفاق سؤال البعض يقول اذا تم العقد الالفوائد الربوية بنسبة اثنين ونصف في المئة فقط من اصل الدين او اثنين من الاخوة من اصل الدين فهل العقد صحيح عملاً بمفهوم المخالف - [00:51:29](#)

لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة العقد غير صحيح متفقين اي نعم خرج التفخيم فمفهومه معتبر ولا لا؟ غير معتبر واحد في المئة اثنين في المئة كلها محظمة السؤال السابع يقول قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. ما حكم اخذ الرجل ما امره - [00:51:41](#)

لزوجته مع بيان وجه الدلالة في الحالات الآتية. واحد اذا كان قد امهرها قنطارات ما يجوز ان يأخذ في الدلالة هنا منطوب ولا مفهوم منطوق يكون تحريم هنا صحيحاً نهياً كتاب التحرير وهي دلاله اخرى. اذا كان قد امهرها مالا قليلاً يقول ما امهرها القنطرار - [00:52:09](#)

كثير امهرها عشرة ريال قال خلاص الآية تدل انه ما يجوز تأخذ منها اذا اتيتم احداهن بطرف لا تأخذ منه شيء طيب لو اعطيتهم دينار ما هو قنطرار احسنت هنا مفهوم موافقة اولوي من باب اولى - [00:52:31](#)

واضح؟ اعطيتها مليون تأخذ منها ريال ما يجوز. طيب اذا ما اعطيتها الا ريال باب اولى ما تأخذ منها نص ريال. نعم عندما اخبر الزوج بالنهي ذكر انه لم يأخذ شيئاً من زوجة سابقة - [00:52:46](#)

الرجال ما شاء الله من زواج يقول تزوجت وحدة وثنتين وثلاثة ولا اخذت منه شيء وهذي مرة باخذ شيء خلاص امثال تقول نقول النهي يقتضي التكرار. فلا يحصل الامتثال بمرة ولا بثنتين ولا بالثالث بل لابد من الامتثال في كل مرة - [00:53:01](#)

السؤال الثامن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومن الصور المعاصرة المتضمن الربح ما لم يضمن بتطبيق المراوح المال بالشراء تقوم بعظام المصادر لبيع السلعة قبل تملكها فتربح ثم لا تمطن. انا ما راح اشرح وش معنى المراحة للامر بالشراء ولا تمام؟ لكن انا اردت ان اذكر هذى - [00:53:20](#)

ليش؟ حتى يدرك الطالب ان الاصول ترى لها تطبيق معاصر ليست قضية خلاص انتهت او استخدام العلماء حتى المسائل المعاصرة تطبق عليه قواعد الاصول الاستنباط مسألة قديمة ولا معاصرة لابد فيها من قواعد الاصول واضح - [00:53:36](#)

لتطبيق التورق ما عندكم مراحة؟ ايه رقم ثمانيه اجل حذفهن عشان ما اعقدكم خلاص طيب المقصود هذى امثلة معاصرة ينطبق عليها القاعدة الاصولية وهي ان النهي عن الربح ما لم يضمن يشمل حتى الصور المعاصرة وذلك وفق قاعدتين - [00:53:54](#)

نهى عن ربح ما لم يظلم فيه صور جديدة في الربح ما لم يضمن في المراحة الان والشراء في التورط في غيره في السلامة الموازي

طيب هذى العقود صحيحة ولا فاسدة؟ اللي فيها ربح ما لم يضمن - 00:54:18

واحد فاسدة ليش لانه انه يقتل الفساد طيب هل هذه اللفظ يعم حتى الصور المعاصرة؟ ولا ما نعوم قال نهى عن ايش؟ ربح ايش؟ ما لم يضمن وما تفيده؟ العمومة. خلاص - 00:54:30

السؤال التاسع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار. قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز. هذا مبني على قاعدة ايش انه لا يجوز مبني على قاعدة ان النهي يقتضي التحرير. طيب قال ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي روایة عن مالک يفسخ قبل الدخول الى بعده وذهب - 00:54:49

الحنفية الى صحته ووجوب مهر للذكر او ووجوب مهر مثله. ما هي القواعد الاصولية التي يبني عليها من اقرب المنبر؟ اما كونه لا يجوز عرضا القاعدة الاصولية ان النهي يقتضي - 00:55:10

ايها؟ التحرير. طيب خلافه في صحته مبني على مسألة هل النهي يقتضي؟ الفساد. الفساد ولا؟ والجمهور ان النهي يقتضي الفساد وقد خلت في هذه المسألة الحنفية ان في عندنا النهي يقتضي قيل لا يقتضي الفساد وقيل النهي يقتضي الصحة. عند بعضهم ان النهي يقتضي - 00:55:20

الصحة يعني اذا جاء نهي فهو دليل على صحة هذا هذا عند بعض ليش يقول لو كان ما هو صحيح كيف ينهى عنه يعني النهي عنه يدل على امكان ايجاده شرعا - 00:55:41

خلاص وهو معنى الصحة. قالوا لو كان ما يمكن ايجاده ليش ينهى عنه على كل حال هادو مذهب الحنفي والجمهور على اننا يقتضي الفساد. السؤال العاشر رأيت رجلا موجود عندكم - 00:55:59

رأيت رجلا تبع تبع الجنازة. فجلس قبل ان توضع فامرته بالقيام وذكرت له حديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى جوال. فرد عليك بان الحديث نهي الجلوس وهو قد جلس دون ان يعلم وليس في الحديث امر بالقيام - 00:56:11

فما رأيك في كلامي وكيف تجيب عليه؟ يقول الحديث ما فيه امر بكاء انا جلست النهي وطحنا فيه وعن جهل. اما الان انتهى الامر السنة فات محله. نقول الامر بالشيء او عفوا النهي عن الشيء ايش؟ امر بظده فانت مأمور الان - 00:56:26

ذلك ننتقل بعد ذلك خلصنا يقول من خلال دلالة الحديث والتي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اجب بما يأتيني - 00:56:44

مدى صحة الصلاة في هذين الوقتين؟ هل الصلاة في هذين الوقتين مكرروهه او محمرة طيب السؤال الاول مدى صحة الصلاة في هذه النقطة صحيح معيش انه يبنتى الشحة صرت حنفي بالحسين - 00:57:01

طيب النهي يقتضي الفساد الصلاة غير صحيحة. نعم طيب هل السؤال الاول السؤال الثاني يقول هل الصلاة في هذين الوقتين مكرروهه او محمرة لان النهي يقتضي التحرير مدى شمول هذا الحديث لصلاة الاستخارة - 00:57:23

يشمل ولا ما يشمل؟ ليش ليش؟ عام ولا ما هو عام؟ وبين لفظ العموم؟ الصلاة. والصلاه اسم مفرد معرف بال والمفرد العموم ثم السؤال بعده يقول مدى جواز الصلاة بعد غروب الشمس هل يجوز انك تصلي بعد غروب الشمس - 00:57:43

وش الدلاله هذى؟ لا ما هو اهه؟ مفهوم؟ لا نحنا هو واضح المسألة الفقهية واضحة محمد يقول ان الصلاة بعد المغرب فيها مشكلة لكن نزيد المسألة الاصولية من هذا الحديث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس احسنت - 00:58:04

مفهوم مخالفة؟ اللي هي نوع ايش؟ مفهوم الغاية. تمام طيب السؤال اللي بعده عن امي عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ما صيغة النهي وهل تدل على التحرير وهل يشمل ذلك اتباع جنائز للاطفال؟ نبدأ بالمسألة الاولى نهينا وبين - 00:58:24

قول الصحابي هل تدل على التحرير الا اذا وجدت قرينة فيه قرينة في الحديث فيه قول الصحابي رضي الله عنه ايش؟ ولم يعزم علينا ولهذا صرفه جمع من اهل العلم الى الكراهة وفي المسألة بحث - 00:58:41

من الناحية الفقهية هل يشمل ذلك اتباع جنائز الاطفال ليش؟ الجنائز عام في جنائز الاطفال والجنائز الكبار ولا خاص بجنائز الاطفال

عام خلاص يشمل الصغار والكبار. هل يشمل جنازة المرأة اذا تبعت المرأة جنازة المرأة؟ يشمل ليش؟ لانه جمع معرف بال - 00:58:57
السؤال الثالث عشر من خلال قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. بين حكم بيع الاسم التجاري. ووجه الاستدلال ثم رد من خلال
الایة على القول بان الربا المحرم انما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الى الانتاج. بناء على ان الربا الاستهلاكي فيه
استغلال كذلك في البن المتجار. نبدأ بالمسألة الاولى - 00:59:20

حكم بيع الاسم التجاري واحل الله البيع اه ما يصير بالخلف مدرس الحلقة في التحفيف يجوز طيب ليش عموم معرف فيفيد العموم
ويشمل ذلك ببيع الاسم التجاري طيب وحرم الربا هل يشمل الربا الانتاجي - 00:59:38
ولا فقط الربا الاستهلاكي. اي ربا انتاجي ولا استهلاكي ليش؟ لان الربا معرف بال وهي من صيغ العموم واضح يا مشايخ قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان استدل به على عدم جوازه يعني على تحريم فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية بين وجه
الاستدلال من خلال القواعد الاصولية - 01:00:05

ما نبغى واحد من الاخوة في الخلف يجاوب اعد السلام تفضل يا شيخ او وراك وراك يلا انت انت نعم انت تسألني يا شيخ ولا
تجيب على السؤال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. نعم معرف بال فيقتضي كل اثم. ومن الاثم الربا. طيب في هذه الایة عندنا
عمومان - 01:00:28

عموما في التعاون وعموم في المتعاون عليه عموما التعاون سواء كان التعاون بابدا حساب جاري او باي صورة
اخري وعموم الاثم يشمل سواء كان الاثم قروض او او ربا او غير ذلك - 01:00:59
ماشي؟ لكن من يبين لنا صيغة العموم التي تتعلق بالتعاون. الاثم واضح معرف باله صلى الله عليه به. لكن التعاون دقيقة بس نسمع
الشيخ احسنت ما شاء الله عليك هو قوله ولا تعاونوا لا - 01:01:21

من اي صيغة العموم من صيغة النكرة في سياق النهي. وبين النكرة التعاون التعاون الافعال نكرات بالاجماع ذكره في البحر
المحيط نقله عن بعض اللغويين ان ان الافعال نكرات. فلا تتعاونوا يعني لا تتعاون اي تعاون. واضح - 01:01:44
ثم قال السؤال الخامس عشر استدل بقوله تعالى حرمت استدلت بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة. على عدم جواز اكل ما قتل
بالصعب بالصعق الكهربائي بدون تحريم بين وجه الاستدلال هذا يتعلق بمبحث العموم ولا باي مبحث - 01:02:08

العموم ولا النهي العموم نعم اما النهي هنا ليس مستفاد من صيغة النهي يستفاد من صيغة خبرية حرمت طيب طيب العموم هنا الميتة
يشمل كل ميتة سواء كانت ميتة بسبب الصعق او ميتة بسبب غيره - 01:02:24
بين العلوم الخصوص وطريقة الجمع في الادلة الاتية الاول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس وبين العموم النكرة في سياق النفي يشمل جميع الصلوات. طيب في حديث اخر يقول لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت
ويصللي اي ساعة شاء من ليل او نهار - 01:02:42

بخصوص في هذا الحديث خصوص بايش؟ بالصلة ركعتين الخبر طيب في خصوص الاول نقول الاول الان في كل الصلوات ما عدا
ركعتي الطواف لانه هذا خاص وهذا عناء واضح؟ ممكن واحد يقلب المسؤول علينا لكن خلينا نمشي عليه - 01:03:08
من نسي صلاة فليصلها لو اراد واحد يقلب المسألة علينا كيف يقلبها لا لا هذا الحديث لا لا هذا صعب لا يأتي تحية المسجد بشكل
واضح طيب ما علينا. من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرك - 01:03:28
يخصص الحديث الاول؟ فنقول ايش؟ لا صلاة بعد العصر اذا يخرج من قوله لا صلاة بعد الصبح او لا صلاة بعد العصر يخرج منها
ايش؟ قضاء الفريضة السؤال الثاني يقول ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. مع حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 01:03:56
وين التخصيص؟ الاول عام وين لفظ العمود الماء لا الماء الماء معرف بالا يشمل الماء القليل والكثير خصص بمفهوم المخالفة في
الحديث الثاني اذا بلغ القبلة لا المفهوم المخالف اذا لم يحمد على دينه انه اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث - 01:04:14
ومحل الحديثين في الماء المتغير ولا في غير المتغير؟ في غير المتغير لأن المتغير نجس بالاجماع. قليلا كان او كثيرا قوله عليه
الصلاوة والسلام ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. باجماع العلماء ان هذا لا يدخل فيه المتغير - 01:04:37

واضح؟ فيكون طاهر طاهر المتغير بشيء نجس الثالث قال الله تعالى واحد الله البيع مقتضى قياس الذرة على البر عدم جواز بيع الذرة للذرة مع التفاضل وبين التخصيص العموم وبين - 01:04:55

البيع عام مفرد معرف بالف تمام والتخصيص تخصيص العموم بايش بالقياسي ليش تخصيص العموم القياسي؟ نعم يجوز تخصيص العموم القياسي لانه القياس حجة السؤال السابع عشر استدل بعضه على جواز اخذ الاجرة على الظلام بقوله تعالى اوفوا بالعقود وعارضهم اخرون باني اجماع عقد على عدم جواز ذلك كما حکاہ ابن منذر ما وجه الاستدلال - 01:05:09

ما وجه استدلال الاولون؟ في غلط نحوی طبعا ما وجه استدلال الاولين لكن نحن رفعناهم لانهم اهل رفعه طيب حکم رب طيب ما وجه الاستثناء؟ استثناء الاولين وكيف تعامل مع هذا التعارض بين النص والاجماع - 01:05:36

ايوا اللي رافع يده ويمشي العقود جمع الرد اللي يشمل كل عقد ومنها عقد الضمان اذا حصل اتفاق على اجرة يجب الوفاء به فيكون عقدا صحيحا. هذا وجه العموم طيب - 01:05:59

ما وجه استدلال الاولين الذين قالوا بالتحرير اخرجوا من هذا العموم ما دليل اخراج العموم تخصيص بالاهتمام يجوز التخصيص بالاجماع ولا ما يجوز تخصيص العموم بالاجماع طيب وحقيقة انه سبق لنا ان الاجماع لا بد له من المستند علمته واوجهته. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ليس من - 01:06:18

الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون اذا الميسر من عمل الشيطان يجب اجتنابه ولا لا؟ يجب طيب من خلال الآية ما حکم الایاء نصيب الخيري؟ الميسر الذي تصرف ارباحه لجهة خير يعني تأتي جمعية خيرية - 01:06:43

ايه تعمل ايش قمار يكون ربعه للجمعية الخيرية وللفقراء ولليتامي. ليس هناك طعام. ها ليش؟ الميسر من اي الفاظ نقول معرف فيشمل الميسر الخيري هو مو بخيري لكن عد يشمل الميسر الذي يصرف - 01:06:58

في الفقراء والميسرين الذي يأخذ الشخص لنفسه نعم نقول يخصص الاجماع يخصص عموم النصوص الشرعية واضح؟ الاجماع يخصص العموم فمن المخصصات التي سبق معنا التخصيص بالاجماع هذا التعاون هذا التعامل - 01:07:21

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حصة وعن بيع الغرض موت الاستدلال بيع الغرض. الغرض معرف بالفيشمل جميع صور الغرض ومن صور الغرض التأمين التجاري - 01:07:47

تمام مشايخ كل الامور مستتبة الى الان الغرر هو جهالة العاقبة الان التأمين انت تدفع واشترك تأمين الف ريال سنويا هل تعلم العاقبة ولا تجهلها؟ تدفع الف ريال واخرة السنة ما استفدت شي. صح؟ واحد ثاني دفع الف ريال واخرة السنة استفاد من الشركة عشرة ملايين - 01:08:04

صار له حادث ومصيبة كبرى ومات من وراء مئات وتحملت الشركة عشرة ملايين اذا انت تدفع عوض مقابل شي معلوم ولا شي مجهول؟ مجهول طيب السؤال اللي هو الحادي والعشرين كانه عشرين سقط او يعني حذف - 01:08:29

استدل الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتناقل بحديث انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. ما القواعد الاصولية التي ينبغي عليها هذا الاستدلال لا تختلفوا يوم ما صيغة العموم؟ نكرة في سياق النهي فتشمل اختلاف النية واختلاف الصفة او الهيئة - 01:08:49

واضح لاتمامه ممكن انه يجعل ما نؤتمه. لكن هذا فلا تختلف عليه فيه عموم ايضا الصفة والهيئة او النية والهيئة طيب بين صيغة العموم والمخصص للعمومات الاتية الزانية والزاني فاجلد كل واحد منها مئة جلدة. من يعطينا صيغة العمر؟ نبغى من الاخوة اللي في الخلف؟ ها - 01:09:10

السعدون وبين صيغة العموم الزانية معرف بالمفرد معرف بالف تمام والتخصيص في تخصيص ايضا - 01:09:33

نعم المحسن المحسن يخرج من الایة والمحسن يرجم ولا يجلد والدليل على هذا السنة والایة التي نسخ لفظه وبقي حکمه طيب ثانياً حديث اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل إلى الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك

فليصلها حين يتبه - 01:09:57

حين يتبه لها فإذا كان الغد فليصلـي عنده وقتـ طبعـ خـلـينا منـ الروـاـيـةـ الـاـخـيـرـةـ الـلـيـ اذاـ كـانـ الغـدـ فـلـيـصـلـيـ عـنـدـ وـقـتـهاـ هـذـاـ فـيـهـ بـحـثـ عـنـ الشـارـاحـ وـلـهـذاـ يـقـولـ كـثـيرـ مـنـهـ اـيـشـ - 01:10:25

فـجـاءـ الرـدـ فـلـيـصـلـيـ هـاـ لـيـسـ المـقـضـيـةـ وـانـمـاـ الصـلـاـةـ التـيـ صـلـاـةـ الـغـدـ طـبـ لـكـنـ المـقـصـودـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ النـوـمـ تـفـرـيـطـ اـنـمـاـ التـفـرـيـطـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـيـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـجـيـعـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الـاـخـرـىـ مـنـ يـذـكـرـ لـنـاـ العـمـومـ - 01:10:36

تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ مـنـ لـمـ يـصـلـيـ طـبـ لـاـ نـحـنـ بـغـيـ الـعـمـومـ الـاـخـرـىـ هـوـ الصـلـاـةـ يـشـمـلـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ كـلـهـ صـحـ وـلـاـ ؟ـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ تـفـرـيـطـ اـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ اـخـرـهـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الـاـخـرـىـ وـهـذـاـ خـرـجـ - 01:10:53

مـنـهـ بـالـاجـمـاعـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـبـالـاجـمـاعـ اـنـ مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ حـتـىـ طـلـعـ السـمـسـ مـفـرـطـ مـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـتـفـرـيـطـ مـاـ نـقـولـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـفـرـطـ اـلـاـ اـذـاـ اـخـرـهـ اـلـىـ الـظـهـرـ لـاـ جـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ وـقـتـ الـفـجـرـ يـتـهـيـ بـطـلـوـعـ السـمـسـ وـلـاـ يـنـتـهـيـ دـخـولـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـاضـحـ ؟ـ فـهـنـاـ مـخـصـصـ - 01:11:12

تـقـولـ الـمـخـصـصـ لـلـاجـمـاعـ اوـ الـمـخـصـصـ هـوـ الدـلـيلـ الـذـيـ دـلـ عـلـىـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ.ـ الـثـالـثـ اـنـمـاـ هـوـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ سـبـقـ مـعـناـ خـصـصـهـ الـحـدـيـثـ اـلـاـخـرـ اـذـاـ بـلـغـ الـمـاءـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـكـنـ خـبـتـ - 01:11:35

طـبـبـ فـهـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الـشـهـرـ عـفـواـ مـاـ انـهـ الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـ لـيـسـ الـظـهـرـ وـالـسـنـ وـبـنـ الـعـمـومـ وـبـنـ الـتـخـصـيـصـ ؟ـ مـاـ انـهـارـدـةـ كلـ شـيـ طـبـ خـصـصـهـ الـاـسـتـثـنـاءـ هـوـ تـخـصـيـصـ مـتـصـلـلـ لـيـسـ الـسـنـ وـالـظـهـورـ - 01:11:49

فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الـشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ.ـ وـبـنـ الـعـمـومـ مـنـ ؟ـ مـنـ ؟ـ يـشـمـلـ كـلـ مـنـ شـهـدـ الشـرـ مـرـيـضاـ مـسـافـرـاـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ حـائـضاـ نـفـسـاـ طـاهـرـاـ كـلـهـ صـحـ وـلـاـ ؟ـ طـبـ خـصـصـ مـنـ يـقـولـ لـنـاـ الـمـخـصـصـاتـ ؟ـ هـاـ عـبـدـ السـلـامـ - 01:12:11

هـاـ مـجـاهـدـ فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الـشـهـرـ الـمـرـيـضـ خـرـجـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ وـالـمـسـافـرـ اوـ عـلـىـ سـفـرـهـ وـهـذـاـ تـخـصـيـصـ الـقـرـآنـ بالـقـرـآنـ جـيـدـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ الـحـائـضـ اـنـهـاءـ خـرـجـتـ بـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ.ـ نـعـمـ - 01:12:34

اـيـ لـاـ هـذـيـ لـاـ تـشـمـلـ يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ التـخـصـيـصـ هـوـ اـخـرـاجـ ماـ دـخـلـ اـمـاـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـهـذـاـ اـصـلـاـ خـارـجـ.ـ نـعـمـ.ـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ قـفـتـمـ لـلـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـاـفـقـ يـمـسـحـ بـرـؤـوسـكـمـ وـارـجـلـكـمـ اـلـىـ الـكـعـبـةـ - 01:12:58

وـبـنـ الـعـمـومـ ؟ـ اـيـوـاـ الـصـلـاـةـ الـعـمـومـ الـصـلـاـةـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ الـمـحـدـثـ وـالـمـتـوـضـأـ صـحـ وـلـاـ فـخـصـصـ بـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ لـاـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـاـعـلـىـ الـمـحـدـثـ - 01:13:15

طـبـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ الـمـيـتـةـ عـامـ خـصـصـ وـلـاـ مـاـ خـصـصـ ؟ـ وـشـ خـرـجـ مـنـ الـعـمـومـ الـمـيـتـةـ ؟ـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ نـعـمـ طـبـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ فـنـقـولـ السـؤـالـ الـاـولـ يـقـولـ السـؤـالـ الـثـالـثـ عـشـرـينـ بـيـنـ نـوـعـ وـحـكـمـ - 01:13:32

حملـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ فـيـماـ يـأـتـيـ شـفـ عـنـدـنـاـ هـنـاـ فـيـ السـؤـالـ فـيـهـ مـطـلـقـ وـمـقـيـدـ كـلـ مـاـ فـيـ نوعـ مـطـلـقـ وـحـكـمـ طـبـ يـجيـ وـلـاـ مـاـ يـجيـ ؟ـ شـكـلـهـ مـاـ هـيـ مـاـشـيـةـ طـبـ السـؤـالـ يـقـولـ بـيـنـ حـكـمـ وـنـوـعـ الـحـمـلـ الـمـطـرـحـ المـقـيـدـ بـمـاـ يـأـتـيـ ؟ـ قـالـ - 01:13:54

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـذـيـنـ يـظـاهـرـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ ثـمـ يـعـوـدـونـ لـمـنـ قـالـوـاـ فـتـحـرـرـ رـقـبـهـ هـذـاـ مـطـلـقـ وـفـيـ الـاـيـةـ الـاـخـرـىـ وـمـنـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ خـطـىـ خـطـأـ فـتـحـرـرـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـةـ يـقـيدـ مـنـ ايـ اـلـانـوـعـ الـاـرـبـعـةـ - 01:14:18

اـتـقـ الـحـكـمـ وـلـاـ اـتـقـ الـحـكـمـ وـاـخـتـلـفـ السـبـبـ اـتـقـ السـبـبـ وـاـخـتـلـفـ الـحـكـمـ الـحـكـمـ وـاـخـتـلـفـ الـحـكـمـ وـاـخـتـلـفـ السـبـبـ فـيـ الـاـولـيـ ظـهـارـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ ؟ـ القـتـلـ.ـ وـالـحـكـمـ ؟ـ فـيـ الـاـولـيـ وـالـثـانـيـةـ عـتـقـ رـقـبـهـ.ـ وـاضـحـ ؟ـ فـيـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ - 01:14:33

قـيـدـتـ عـنـدـ الجـمـهـورـ قـالـ فـيـ الـدـيـنـ وـاـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـهـ يـحـمـلـ مـطـلـقـ عـنـدـ الغـيـبـ لـاـنـهـ لـخـصـنـاـ الـمـطـرـقـ قـلـنـاـ اـذـاـ اـتـقـ الـحـكـمـ تـحـمـلـ المـطـلـقـ المـقـيـدـ خـلاـصـ السـبـبـ لـاـ تـنـظـرـ اـلـيـهـ طـبـ - 01:14:58

يـعـنـيـ هـوـ السـبـبـ اـقـويـ لـاـ شـكـ اـذـاـ اـتـقـ الـحـكـمـ السـبـبـ اـقـويـ لـكـنـ اـذـاـ اـتـقـ الـحـكـمـ حـكـومـيـ فيـ الـدـيـنـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـهـ وـفـيـ الـرـجـعـةـ ؟ـ قـالـ وـاـشـهـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ - 01:15:15

وـبـنـ الـمـطـلـقـ ؟ـ رـجـالـيـ يـشـمـلـ الـفـسـقـةـ وـلـاـ ؟ـ يـشـمـلـ وـفـيـ الـاـيـةـ الـاـخـرـىـ عـذـرـ مـنـكـمـ السـبـبـ مـتـفـقـ وـلـاـ مـخـتـلـفـ مـخـتـلـفـ هـذـاـ دـيـنـ وـهـذـاـ رـجـعـ

والحكم واحد وهو الاشهاد فيحمل المطلق المقيد عند الجمهور. ولهذا لا يصح الاشهاد لاتصح الا شهادة العدول في الدين وغيره -

01:15:26

قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق المطرقة ايدي يمه السبب مختلف والحكم؟ مختلف السبب سرقة في الاولى وفي الثانية القيام الى الصلاة السبب مختلف والحكم هذا قطع - 01:15:49

وهذا غسل فلا يحرم المنطف عن المقيد بالاتفاق قال الله عز وجل السبب السرقة لا مختلف هذا سارق وهذا يبغى يصلى شتان بينهم صح ولا لا طيب موافق للمطلق في السبب دون الحكم. لا. السبب دون الحكم هو التيمم مع الوضوء. نعم - 01:16:11

فامسحوا بوجوهكم وايديكم. قال في الاية المقيدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ها يا شيخ اتفق الحكم والسبب كلها في التيمم وكلها في المسح فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذى في التيمم منهم اتفق الحكم والسبب - 01:16:37

اللي بعدها فامسحوا بوجوهكم وايديكم والايota الاخرى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هنا هذى اللي قلناها يا شيخ اتفق ايش؟ السبب الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد خلافا لاصحابك الشافعية - 01:17:02

بما ينسب اليهم ولا ادري عن تحقيق نسبة ذلك الامام لكن لما نتأكد ان اذا الحكم مرتب وليس لا هو هذا ما هو هذا التقيد اصلا. هو هذا بحث التقيد. يعني لا تنظر الى اتفاق الحكم يعني ان هذا مقيد وهذا مطلق. لا اصلا هذا هو محل البحث. هل - 01:17:19

نعم قال نعم في الحديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المسيل والمنان والمنفق سلطته بالحلف الكاذب وبين الاطلاق المسلم خلاص؟ مسفر سواء اسفل ازارا ولا اسفل غير ازار - 01:17:45

طيب وفي الاحاديث الاخرى ثلاثة لا يكلمه الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه. والمنفق سلطته في الحلف الفاجر ازاره هل نقول الحديث الاول يدل على ان من اسفل عمامته متوعد بالوعيد؟ نقول - 01:18:06

يحمل النطق عن البيت فيكون المقصود النص بالايش؟ ازارا واما المسيل لحيته يدخل؟ لا. نعم؟ هذا اتفق حكم السبب نعم لا هذا ليس في باب النهي هذا والله اعلم هذا بباب اثبات اثبات الوعيد - 01:18:28

واضح؟ اثبات الوعيد. واما باب النهي فهو مبني على ان النهي في سياق ان النكرة في سياق النهي ليست اصلا من قبيل المطلق وانما من قبيل العام جيد لكن هنا - 01:18:49

اتفاق الحكم وهذا السبب؟ المس بالعام نعم المس بالعام ولكنه مطلق وقد سبقت الاشارة الى ان النظر في المقلق والمقييد الى الاوصاف والنظر في العام الخاص الى الافراد فهو من جهة المسيل من جهة العموم الخصوص عام يستفرق كل مسيل - 01:19:03

ومن جهة الوصف هو مجرد عن قيد زائد عن حقيقة جنسه فهو من جهة عامة ولهذا الاصوليون يمثلون في الحملة المطلق على المقيد بقوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة او دما - 01:19:23

مصفوحا تماماً؟ وفي الاية الاخرى حرمت عليكم الميّة والدم. الدم عام هو عام صحيح لكنه ايضاً مطلق لانه لم يقييد بكونه مسموح او غير مسموح جيد طيب اه قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب. وفي الحديث الآخر اذا دعي احدكم الى وليمة عرس - 01:19:38

فليجب الاول مطلق اي وليمة عرس او ليست عرس الثاني وليمة العرس فنقول انما يجب وهو مذهب الجمهور انه لا يجب الا الاجابة الى وليمة العرس نعم يتافق الحكم والسجود - 01:19:59

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكرفات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وبين المطلق - 01:20:12

فيه غلط هنا المقيد وضع في خانة اي نعم لا عندنا كل واحد منها مطلق من وجده مطيب للوجه طيب الاول لم يقيده باجتناب الاول هل يقيده باجتناب الكبائر؟ لا. خلاص؟ الاول هل قيد الصيام باجتناب الكبائر؟ لا. فيشمل او - 01:20:24

ينطبق على من صام ولو كان لم يجتنب الكبائر. خلاص؟ والثاني. طيب. احسنت. هذا ايضاً قيد اخر. ممتاز العكس ايطا نقول الاول قيد بالطيد لم يذكر في الثاني وهو كون الصيام ايمانا واحتسابا ورمضان الى رمضان بغض الناس من رمضان الى الان ما يصوم رمضان

يدخل في الفضل - 01:20:52

لا اذا لابد يصوم ايامنا واحتسابا او صام رباء وصومعة لازم تكون واضح ؟ طيب اذن الاول من جهة اجتناب الكبائر مطلق واضح ؟ والثاني قيده بمن اجتنب الكبائر. والعكس في الایمان والاحتساب. الاول قيده بمن صام ايامنا واحتسابا والثاني اطلق رمضان الى رمضان - 01:21:13

فيحمل النطق عن المطبع تفضل يا شيخ رمضان الى رمضان نعم يعني اذا وضح المشايخ طيب هذا اتفق الحكم والسبب ؟ نعم اتفق الحكم والسبب. الحكم فيهما المغفرة تمام ؟ والسبب هو الصيام - 01:21:32

نعم الثاني اذا اجتنبت الكبائر. الاول ما قيدها باجتناب الكبائر. صام رمضان ايامنا واحتسابا وبعد رمضان وقبل رمضان وهو غارق في الكبائر تمام ؟ اذا حملنا النطق عن المقيد نقول ايش - 01:21:58

هذا لا يتحقق فيه طهور اناه احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات سبع مرات خلاص لم يقيدها بالتربيه يعني ما قيد انه لابد واحدة تكون بالتراب في الحديث الاخر طهور انا احدكم انا بسوبي سبع مرات اولاهم بالتراب. اذا قيدها انه لابد تكون ايش ؟ الاولى . وفي الاخر اذا ولغ الكلب فيينا في الاناء فاغسلوه سبع مرات - 01:22:13

الشروط الثامنة بالتراب فجعل التي بالتراب الاولى ولا الاخيرة ؟ الاخيرة. الثانية. والحديث الاخر قال اولام النور. وفي حديث ثالث احداهن هنا مطلق وهذا مقيد فتقول لابد ان تغسل الاولى صح - 01:22:39

ولا الاخيرة قالوا اذا وردت قيود متعارضة لا يمكن الجمع بينها يبقى المطلق على اطلاقه. ليش ؟ لانه دل احداهن وفي الاخر معارض اخراهن واولاهم متعارضة. ان حملت المطلق على اولاهم - 01:22:55

عورظ باخري منه وان حملته باخراهن عرظ بايشه ؟ بلون قالوا فهنا يبقى على اطلاقه. واظح احداهن هي مطلقة اصلا. يعني قوله احداهن اصلا مطلقة هذا ليس هذا قيدا نعم الله اعلم ما ادرى. فيبقى المطلق على اطلاقه فيغسل سبع احداهن بالتراب. خلاص ؟ لا لا يتقييد لا بال الاولى ولا بالاخيرة. يبقى الشاعة الاولى وان شاء الاخيرة - 01:23:13

انشا غير ذلك طيب في الحديث لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم اي الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم طيب هذا السفر مقيد بوصف زائد عن السفر - 01:23:44

لا ما اقول في الحديث الاخر لا تسافر مرة ثلاثة ايام قيد بالثلاثة ايام وفي الحديث الاخر بيومين وفي الحديث الاخر يوم وليلة هنا ايش نقول تعارضت القيود فيبقى على اطلاقها ونقول لا يجوز ان تسافر اي سفر الا ومعها ذو محرم - 01:23:59

اللي هو قصدك يوم وليلة والله فلان ما يحضرني عن تحقيق الفرع الفقهى ما ادرى. الله اعلم طيب هذا ما يتعلق بهذه المسائل طيب في سؤال - 01:24:25